



داخلي: 58097

تاريخ الإنشاء: 1445/09/08

تاريخ الإرسال: 1445/09/08

المرفقات: بدون

رمز الجهة: 033



UNIVERSITY

## تعميم للكليات والمعاهد العليا

وفقه الله

فضيلة / سعادة عميد /

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :-

إشارة إلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٦ - ٧ - ١٤٤٥هـ) المتخذ في جلسته (السابعة) المعقودة بتاريخ ١١/٨/١٤٤٥هـ المبلغ بخطاب فضيلة أمين عام مجلس الجامعة رقم (٥١١٩٥) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٥هـ، والمبني على توضيحية اللجنة الدائمة لتمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين وغيرهم رقم (١ - ج - ١٤٤٥هـ) المتخذة في جلستها (الأولى) المعقودة بتاريخ ٥/٨/١٤٤٥هـ، والمتضمن الموافقة على ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين وغيرهم. تجدون برفقه نسخة من الضوابط المذكورة للاطلاع والتأكيد على الأقسام العلمية لإحاطة أعضاء هيئة التدريس وفق ما جاء في هذا التعميم.

وفقكم الله .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

السيف

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز التميم

عبدالله ناصر سعد السبيعي



## ضوابط ومعايير وإجراءات

### تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين

### وتجديد التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين

### المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٦ - ٠٧ - ١٤٤٥ هـ)

بناءً على المادة (٩٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٩/٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٢ هـ، يتم النظر في طلبات تمديد الخدمة التي تنطبق عليها الحالات الآتية:

١. تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين ممن سيبلغ السن النظامي (٦٠) سنة في العام الجامعي نفسه، أو من سينتهي تمديده السابق ولما يبلغ عمره (٦٥) سنة.
٢. تجديد التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين الذين بلغوا السن النظامي (٦٠) سنة في العام الجامعي نفسه ولما يبلغ عمره (٧٠) سنة.
٣. تجديد التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين الذين امضوا أكثر من عشر (١٠) سنوات خدمة بالجامعة.

وذلك حسب المعايير والخطوات الإجرائية الآتية:

### أولاً: ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين وغيرهم:

١- يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك، ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد ممن تحتاج الجامعة لتخصصه في العملية التعليمية والبحثية، أو لكونه مكلفاً بأحد المناصب الإدارية التي نصت عليه اللائحة.

٢- الاحتياج إلى تخصص عضو هيئة التدريس وفق الآلية والمعايير التالية:

- التخصص العام والدقيق.
- عدد طلاب في الشعب النظرية والعملية حسب التخصصات.
- العبء التدريسي للقسم العلمي.
- الموازنة مع خطة الموارد البشرية في الجامعة.
- زيادة القبول في برامج القسم العلمي والكلية/المعهد.



- الحاجة للتخصص في تدريس مقررات المتطلبات الجامعية.
- فتح برامج جديدة والحاجة للتخصص في البرامج الجديدة أو الحالية.
- استفادة الجامعة من أثر عضو هيئة التدريس البحثي، والحصول على تمويل لمشاريع بحثية داخلية وخارجية.
- ٣- إنجاز عضو هيئة التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين في مجال التخصص خلال السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في أوعية نشر عالمية، مثل (ISI, Scopus) أو حصوله على جائزة محلية أو إقليمية أو دولية أو براءة اختراع. ويحدد المجلس العلمي المماثل من أوعية النشر العالمية المصنفة في قواعد البيانات، ومدى استيفاء الجائزة المحلية أو الإقليمية أو الدولية أو براءة الاختراع للشروط الواردة في خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٣٢/٢٦٤) المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٩هـ، وقرار معاليه رقم (٩٢٨٥) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ.
- ٤- تأييد المجلس العلمي للتمديد بناءً على توصيتي مجلس القسم ومجلس الكلية، مع إيضاح مبررات التأييد في توصيته. عبيدالله أنارطهويم محلي البليبيجي
- ٥- تميز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.
- ٦- ألا تقل درجة تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد جداً.
- ٧- ألا يكون معارفاً أو في إجازة استثنائية، أو في إجازة تفرغ علمي خلال السنة الأخيرة.
- ٨- اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك.
- ٩- التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه ومشاركاته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يؤثر على سمعة الجامعة.
- ١٠- إتمام المسوحات المطلوبة من الجهات المختصة. عبيدالله أنارطهويم محلي البليبيجي

### ثانياً: تقوم الإدارة العامة للموارد البشرية بالآتي:

- ١- حصر أسماء أعضاء هيئة التدريس من السعوديين وغيرهم ممن تنطبق عليهم حالات التمديد خلال ذلك العام الجامعي.



- ٢- إرسال تلك القوائم للأقسام العلمية في كليات ومعاهد الجامعة.
- ٣- تحديد الفترة الزمنية لفتح باب تقديم طلبات التمديد بحسب الطريقة المتبعة في الجامعة، والنموذج المعتمد من المجلس العلمي.
- ٤- تزويد اللجنة الدائمة لتمديد الخدمة في الجامعة بالمعلومات اللازمة والتي تشمل ما يلي:
  - (١) خطة الموارد البشرية في الجامعة.
  - (٢) إحصائية بأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في كليات ومعاهد الجامعة، والتخصص العام والدقيق.
  - (٣) تقرير بعدد الطلاب في الشعب النظرية والعملية بحسب التخصص.
  - (٤) تقرير بالعبء التدريسي للأقسام العلمية.
  - (٥) تقرير عن الساعات الزائدة وساعات العجز في كل قسم.
  - (٦) تقرير عن أعداد المتعاونين.
  - (٧) وما تحتاجه اللجنة من تقارير إضافية لاستكمال عملها.

### ثالثاً: إجراءات تمديد الخدمة:

١. يقوم عضو هيئة التدريس الراغب في طلب تمديد خدمته برفع طلبه للقسم العلمي بالطريقة المتبعة في الجامعة حسب النموذج المعتمد من المجلس العلمي، ويرفق الوثائق الداعمة.
٢. يدرس مجلس القسم الطلب ويتخذ توصيته مع إيضاح المبررات وإرفاق الوثائق الداعمة، ثم يرسل الطلب إلى مجلس الكلية.
٣. يدرس مجلس الكلية الطلب ويتخذ توصيته مع إيضاح المبررات وإرفاق الوثائق الداعمة، ثم يرسل الطلب إلى اللجنة الدائمة لتمديد الخدمة بالجامعة.
٤. تقوم اللجنة الدائمة لتمديد الخدمة بالجامعة بالمراجعة والدراسة وإبداء الرأي والرفع بذلك إلى المجلس العلمي، مع إيضاح المبررات.
٥. ينظر المجلس العلمي في الطلب ويتخذ توصيته مع إيضاح المبررات، ويرسل الطلبات إلى مجلس الجامعة.
٦. يتخذ مجلس الجامعة قراره متضمناً تاريخ بداية التمديد ومدته (بما لا يتجاوز مدة سنتين في المرة الواحدة للسعوديين وسنة واحدة لغير السعوديين) وفقاً لحاجة الجامعة، وليس له حق التفويض أو الاستثناء من الضوابط.



### رابعاً: رفع التقارير الى لجنة التمديد في أمانة مجلس شؤون الجامعات.

1. تعد أمانة مجلس الجامعة تقريراً تفصيلياً كل سنة إلى اللجنة الدائمة للتمديد في أمانة المجلس بجميع حالات التمديد التي تمت في الجامعة، على أن يتضمن التقرير الإجراءات والمعايير التي طبقت في الجامعة.
2. ترفع الجامعة التقرير إلى اللجنة الدائمة للتمديد في أمانة مجلس شؤون الجامعات.

عبدالله انارطهويم محلي البليغي

### ملحق: الاستنادات النظامية:

- 1- المادة (٩٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- 2- المادة (٥) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.
- 3- قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٩/٤) المبلغ للجامعات برقم ٤/٤٤٠٠٥٢٣٩٥٥ وتاريخ ٢٠/٦/٤٤٥هـ،
- 4- خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٣٢/٢٦٤) المؤرخ في ٩/٤/١٤٣٢هـ.
- 5- قرار معالي وزير التعليم العالي رقم (٩٢٨٥) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١/٩/١٤٢٩هـ.
- 6- تعميم أمانة مجلس شؤون الجامعات بشأن شروط وضوابط رفع طلبات تمديد خدمة وتجديد عقود أعضاء هيئة التدريس.

عبدالله انارطهويم محلي البليغي